

إلزام مقترض بسداد ٢٤٦ ألف درهم لبنك

أيدت المحكمة الاتحادية العليا حكماً بإلزام مقترض سداد بنك ٢٤٦ ألفاً و٤٠٣ درهم وفائدة تأخيرية بواقع ١٤% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام بما لا يتجاوز أصل الدين تنفيذاً للأمر السامي الصادر عن صاحب السمو رئيس الدولة في الأول من مارس ١٩٩٥ .

وتشير أوراق الدعوى إلى أن أحد البنوك أقام على المقترض دعوى أمام محكمة الشارقة بإلزامه بأن يدفع له مبلغ ٢٨٨ ألفاً و ٨٨٦ درهماً و ٧٧ فلساً وإيقاع الحجز التحفظي على مكافأة نهاية خدمته لدى الجهة الحكومية التي يعمل لديها .

وكانت محكمة أول درجة قضت بعدم قبول الدعوى فاستأنف البنك الحكم وقضت محكمة الاستئناف برفض الدعوى فطعن البنك بالنقض وقضت محكمة النقض بالإحالة وبعد أن نذبت محكمة الاحالة "الاستئناف" خبيراً مصرفياً أيدت دعوى البنك بإلزام المقترض سداد المبلغ الذي أيدته المحكمة الاتحادية العليا .

البيان ٢٠٠٧